

## السنة

- بعيرين والشاة خير شاتين والثوب خير من ثوبين والأمة خير من أمتين لا بأس بهما ما كان يدا بيد إنما الربي في النساء إلا ما كيل أو وزن 9 .
- 177 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ روح بن عبادة ثنا حيان بن عبد الله العدوي وكان ثقة قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا ما كان منه يدا بيد فلقه أبو سعيد الخدري فقال له إلى مكتى ألا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال وهو عند زوجته أم سلمة إني لأشتهي تمر عجوة بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة فقال من أين لكم هذا فأخبروه فقال ردوه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال وكذلك ما يكال أو يوزن أيضا فقال ابن عباس جزاك الله الخيرا يا أبا سعيد ذكرتني أمرا قد كنت نسيت فاستغفرا ﷺ وأتوب إليه قال فكان ينهي عنه بعد قال روح وكان حيان رجل صدق 9 قال أبو عبد الله ﷺ وقالت طائفة كل شيء يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فهو بمنزلة الأربعة أشياء التي سماها النبي ﷺ ربا وأما الذهب والفضة فمخصوصان مباينان لسائر الأشياء لا يشبه بهما شيء وما جاوز هذه الأشياء فلا ربا فيه .
- 178 - حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لاربا إلا في ذهب أو فضة أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب 9 .
- 179 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب 9 قال أبو عبد الله ﷺ هذا مذهب طائفة من أهل المدينة وكان الشافعي يقول به وهو